الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٣/٥.

(١٤) انظر قرار المحكمة العليا في اسرائيل الرقم ٨٥/٥٠٧ بتاريخ ١٩٨٧/٩/١٦.

(١٥) انظر حول حق المحاكم المحلية في ظل الاحتلال التصدي لشلّ آثار التشريعات العسكرية: Von Glahn, Gerhard, *Occupation of Enemy Territory*, Minnesote: The University of Minnesote Press, 1957, pp. 108 - 110.

(١٦) يبدو ان مجلس النقابة في عمّان اتخذ موقفاً مغايراً بقراره المؤرخ ١٩٨٥/١١/١١ المنشور في مجلة نقابة المحامين، حيث جاء فيه: «اذا كانت الظروف الاستثنائية تلجىء، في بعض الاحيان، الى تعطيل النصوص القانونية، فان من المبادىء المقررة ان الضرورة تقدر بقدرها، ولا يمكن ان يباح تحت أي ظرف الاخلال بقواعد قانونية عامة لتحقيق مصلحة خاصة سواء كانت مصلحة افراد او مجموعة. كما ان الاخلاص للمهنة هو من صميم الاخلاص للوطن، وعليه لا يجوز التضحية بالمهنة وبنيانها تحت دعوى وطنية، لأن التضحية بالمهنة هي تضحية بمصلحة الوطن وليس في سبيل الوطن، خاصة اذا كانت هذه المهنة هي مهنة المحاماة، مهنة الحق والعدل والقانون. والدعوى للتفريط بمهنة المحاماة ليست دعوى وطنية ولكنها دعوى لتخريب مرفق مؤسس ورائد، خاصة في ظل هذه الاوضاع».